

Distr.: General
20 August 2001
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السادسة والخمسون

البند ٨٥ (و) من جدول الأعمال المؤقت*

نزاع السلاح العام والكامل: نحو عالم خال
من الأسلحة النووية: الحاجة إلى خطة جديدة

نزاع السلاح العام والكامل: نحو عالم خال من الأسلحة النووية: الحاجة
إلى خطة جديدة**

تقرير الأمين العام

المحتويات

الفقرات الصفحة

٢	٢-١	 مقدمة	أولا -
٤	٨-٣	 ملاحظات	ثانيا -

* A/56/150.

** توقف وضع التقرير في صيغته النهائية على نتائج أعمال دورة مؤتمر نزع السلاح لعام ٢٠٠١.

أولا - مقدمة

١ - في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، اتخذت الجمعية العامة القرار ٣٣/٥٥ جيم، المعنون "نحو عالم خالٍ من الأسلحة النووية: الحاجة إلى خطة جديدة". وينص القرار في الفقرات من ١ إلى ١٩ كما يلي:

"إن الجمعية العامة،

..."

١ - **توافق** على أهمية وإلحاحية التوقيع والتصديق على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، دون تأخير ودون شروط ووفقا للإجراءات الدستورية، للتبكير ببدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية؛

٢ - **تدعو** إلى دعم وقف تفجيرات تجارب الأسلحة النووية أو غيرها من التفجيرات النووية ريثما يبدأ نفاذ المعاهدة المشار إليها آنفا؛

٣ - **توافق** على ضرورة إجراء مفاوضات خلال مؤتمر نزع السلاح بشأن إبرام اتفاقية غير تمييزية ومتعددة الأطراف وقابلة للتحقق دوليا بفعالية تحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض الأسلحة النووية أو غيرها من الأجهزة النووية المتفجرة وفقا لتقرير المنسق الخاص في ١٩٩٥ والولاية المضمنة فيه، مع أخذ أهداف نزع الأسلحة النووية وعدم الانتشار النووي في الاعتبار. وتحت مؤتمر نزع السلاح على الموافقة على برنامج عمل يتضمن البدء الفوري للمفاوضات بشأن هذه الاتفاقية بغية الانتهاء منها في غضون خمس سنوات؛

٤ - **توافق أيضا** على ضرورة إنشاء هيئة فرعية ملائمة، في إطار مؤتمر نزع السلاح،

تكون لها صلاحية معالجة نزع الأسلحة النووية، وتحت المؤتمر على الموافقة على برنامج عمل يتضمن الإنشاء الفوري لمثل هذه الهيئة؛

٥ - **تدعو** لتطبيق مبدأ عدم الرجعة على نزع الأسلحة النووية، وتدابير مراقبة وتخفيض هذه الأسلحة وغيرها من الأسلحة ذات الصلة؛

٦ - **تدعو أيضا** إلى النفاذ المبكر لمعاهدة زيادة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها (ستارت الثانية) وتنفيذها تنفيذا كاملا وإلى إنهاء المحادثات المتعلقة بتخفيض الأسلحة الاستراتيجية (ستارت الثالثة) في أقرب وقت مع المحافظة على معاهدة الحد من منظومات القذائف الدفاعية المضادة للقذائف التسيارية وتعزيزها بوصفها دعامة من دعائم الاستقرار الاستراتيجي وقاعدة لإجراء مزيد من التخفيضات في الأسلحة الهجومية الاستراتيجية، عملا بأحكام تلك المعاهدة؛

٧ - **تدعو كذلك** إلى إتمام وتنفيذ المبادرة الثلاثية الأطراف بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي والوكالة الدولية للطاقة الذرية؛

٨ - **تدعو** إلى أن تتخذ جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية خطوات تؤدي إلى تحقيق نزع السلاح النووي على نحو يعزز الاستقرار الدولي، وعلى أساس مبدأ الأمن غير المنقوص للجميع وذلك بما يلي:

(أ) أن تبذل الدول الحائزة للأسلحة النووية مزيدا من الجهود بقصد الحد من ترساناتها النووية من طرف واحد؛

١٠- "تؤكد من جديد أن الهدف النهائي من جهود الدول في عملية نزع السلاح هو نزع السلاح العام والكامل في ظل رقابة دولية فعالة؛

١١- "تدعو إلى أن تقدم الدول الأطراف، في إطار عملية الاستعراض المعزز لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، تقارير دورية عن تنفيذ المادة السادسة من المعاهدة والفقرة ٤ (ج) من المقرر بشأن المبادئ والمقاصد من عدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي الصادر عن مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدتها لعام ١٩٩٥، وتشير في هذا الصدد إلى فتوى محكمة العدل الدولية المؤرخة ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦؛

١٢- "توافق على السعي إلى زيادة تنمية قدرات التحقق التي ستلزم لتوفير ضمان الامتثال لاتفاقات نزع السلاح النووي بغية تحقيق عالم خالٍ من الأسلحة النووية والمحافظة عليه؛

١٣- "تدعو جميع الدول التي لم تصبح بعد طرفاً في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية أن تنضم سريعاً ودون شرط إلى المعاهدة بوصفها دولا غير حائزة للأسلحة النووية وبخاصة تلك الدول التي تدير مرافق نووية غير خاضعة للضمانات، وتهيب بتلك الدول أن تنفذ اتفاقات الضمانات الشاملة المطلوبة، إلى جانب البروتوكولات الإضافية التي وافق عليها مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية في ١٥ أيار/مايو ١٩٩٧ والمتفقة مع نموذج البروتوكول الإضافي الملحق بالاتفاقات المبرمة بين الدول والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق الضمانات اللازمة لكفالة عدم الانتشار النووي،

(ب) أن تزيد الدول الحائزة للأسلحة النووية من الشفافية فيما يتصل بقدرات الأسلحة النووية وتنفيذ الاتفاقات عملاً بالمادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وكإجراء طوعي لبناء الثقة بقصد دعم مزيد من التطور في اتجاه نزع السلاح النووي؛

(ج) زيادة تخفيض الأسلحة النووية غير الاستراتيجية، على أساس المبادرات الانفرادية وكجزء لا يتجزأ من عملية تخفيض الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي؛

(د) اتخاذ تدابير ملموسة ومتفق عليها لزيادة خفض الوضع التشغيلي لنظم الأسلحة النووية؛

(هـ) تقليل دور الأسلحة النووية في السياسات الأمنية بقصد تقليل خطر استخدام هذه الأسلحة في يوم ما إلى أدنى حد وبقصد تيسير عملية الإزالة التامة لها؛

(و) أن تشارك الدول الحائزة للأسلحة النووية في أقرب وقت في العملية الرامية إلى الإزالة التامة لأسلحتها النووية؛

٩- "تدعو أيضاً إلى أن تتخذ الدول الحائزة للأسلحة النووية في أسرع وقت ممكن ترتيبات لإخضاع المواد الانشطارية التي تقرر كل منها أنها لم تعد لازمة للأغراض العسكرية للتحقق من جانب الوكالة الدولية للطاقة الذرية أو لأي تحقق دولي آخر مناسب، وترتيبات لاستخدام هذه المواد في الأغراض السلمية، لضمان بقاء هذه المواد بعيداً عن البرامج العسكرية بصفة دائمة؛

النووي ويساند المقترحات الداعية إلى إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في المناطق التي لم توجد فيها بعد، مثل الشرق الأوسط وجنوب آسيا؛

”١٨- تؤكد أن إخلاء العالم من الأسلحة النووية سوف يتطلب في نهاية الأمر دعائم صك أو إطار يتم التفاوض بشأنه على مستوى عالمي ومتعدد الأطراف ويكون ملزماً قانونياً ومشتماً على مجموعة من الصكوك يدعم بعضها بعضاً؛

”١٩- تعترف بتقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٥٤/٥٤ زاي وتطلب إليه أن يعد في إطار الموارد المتاحة، تقريراً على تنفيذ هذا القرار“.

٢ - ويقدم هذا التقرير عملاً بالفقرة ١٩ من القرار ٣٣/٥٥ جيم.

ثانياً - ملاحظات

٣ - أكد المجتمع الدولي خلال العام الماضي، في مناسبتين هامتين على الأقل، أن الجهود الرامية إلى إزالة الأسلحة النووية ما زالت أحد الأولويات الرئيسية. ففي إعلان الألفية المعتمد في مؤتمر قمة الألفية المعقد في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، أبدى قادة العالم العزم على العمل جاهدين على إزالة جميع أسلحة الدمار الشامل، وبخاصة الأسلحة النووية، وإبقاء جميع الخيارات مفتوحة لبلوغ هذا الهدف، بما في ذلك إمكانية عقد مؤتمر دولي لتحديد سبل القضاء على الأخطار النووية.

٤ - وفي أيار/مايو ٢٠٠٠، وافقت الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، خلال المؤتمر الذي عقدته لاستعراض تلك المعاهدة على حملة أمور من بينها اتخاذ ”خطوات عملية في الجهود المبذولة بصفة منتظمة

وأن تقوم بوضوح وعلى وجه السرعة بالرجوع في أية سياسات تسعى إلى تطوير السلاح النووي أو نشره وأن تحجم عن أي عمل قد يقوض السلام والأمن الإقليميين والدوليين وجهود المجتمع الدولي الرامية إلى نزع السلاح النووي ومنع انتشاره؛

”١٤- تهاب بالدول التي لم ترم اتفاقات ضمانات شاملة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن تفعل ذلك وأن ترم بروتوكولات إضافية تلحق باتفاقاتها المتعلقة بالضمانات على أساس البروتوكول النموذجي؛

”١٥- تلاحظ الأهمية الكبرى للحماية المادية الفعلية لجميع المواد النووية، وتهاب بجميع الدول أن تضع معايير على أعلى درجة من الصرامة الممكنة للأمن والحماية المادية للمواد النووية؛

”١٦- تلاحظ أيضاً أن المؤتمر الاستعراضي للدول الأطراف في معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية لعام ٢٠٠٠ قد وافق على أن الضمانات الأمنية الملزمة قانوناً التي تقدمها الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية إلى الدول غير الحائزة لهذه الأسلحة والأطراف في المعاهدة تعزز من نظام منع انتشار الأسلحة النووية، وطلب إلى اللجنة التحضيرية وضع توصيات بشأن هذه القضية إلى المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٥؛

”١٧- تؤكد من جديد الاقتناع بأن إنشاء مناطق خالية من السلاح النووي معترف بها دولياً على أساس الترتيبات التي تم التوصل إليها بحرية فيما بين دول المنطقة المعنية يدعم السلام والأمن العالميين والإقليميين، ويعزز نظام عدم انتشار الأسلحة النووية ويساهم في تحقيق هدف نزع السلاح

دولة صدقت عليها، من بينها ٣١ دولة من الدول الـ ٤٤ التي يشترط تحديداً أن تصدق على المعاهدة كيما تصبح نافذة المفعول. ويأمل الأمين العام أن يشدد المؤتمر المزمع عقده في نيويورك، في الفترة من ٢٥ إلى ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، لتيسير دخول معاهدة عدم الانتشار حيز النفاذ، على أهمية المعاهدة وأن يتمخض عن جهود متجددة ترمي إلى كفالة نفاذها في أقرب وقت ممكن. ويكرر دعوته لجميع الدول التي لم توقع أو تصدق بعد على المعاهدة أن تفعل ذلك دونما توانٍ وبلا شروط. وريثما يبدأ نفاذ المعاهدة، لا بد من مواصلة الاستمسك بالوقف الاختياري لتفجيرات تجارب الأسلحة النووية أو لأي تفجيرات نووية أخرى.

٨ - ويحيط الأمين العام علماً أيضاً بنتائج المداولات وبالاقتراحات المقدمة من الوفود في مؤتمر نزع السلاح وخاصة بشأن الفقرتين ٣ و ٤ من القرار ٣٣/٥٥ جيم.

وتدرجية“ في مجال نزع السلاح، بما يشكل مقاييس محددة لتقييم التقدم المحرز في هذا الميدان. وفضلاً عن ذلك، أقرت الدول الأطراف بالإجماع بأن إزالة الأسلحة النووية هي ”الضمان الوحيد المطلق ضد استخدام تلك الأسلحة أو التهديد باستخدامها“.

٥ - والتحدي المائل أمام المجتمع الدولي الآن هو القيام في أقرب وقت ممكن بمتابعة تلك الخطوات حتى تنفذ بالكامل على جميع المستويات. وعلى الرغم من الالتزامات السياسية التي قطعت لا يزال مستوى التعاون الدولي في مجال نزع السلاح أدنى مما يمكن أو ينبغي أن يكون عليه. ومرة ثانية، تأثرت أعمال مؤتمر نزع السلاح في العام الحالي، باستمرار الخلافات في وجهات النظر حول أشد القضايا إلحاحاً على جدول الأعمال الدولي لنزع السلاح.

٦ - وما زالت هناك اتفاقات متعددة الأطراف لم تدخل حيز النفاذ أو لم تنفذ فعلياً ولم تتحقق لها صفة العالمية بعد. كما يتبدى القلق إزاء مستقبل بعض الاتفاقات الهامة في مجالي تحديد الأسلحة ونزع السلاح. ولن يتسنى إحراز تقدم ما لم توجه التدابير المتخذة بشكل انفرادي أو على الصعيد الثنائي نحو تدعيم البيئة الأمنية العالمية. ويشير الأمين العام، في هذا الصدد، إلى البيان المشترك الصادر عن الاتحاد الروسي والولايات المتحدة في ٢٢ تموز/يوليه فيما يتعلق بالمشاورات المقبلة بشأن القضايا الاستراتيجية، وهو البيان الذي أبدت فيه البلدان التزامهما ببدء مشاورات مكثفة بشأن موضوعي المنظومات الهجومية والدفاعية المترابطين.

٧ - ومنذ خمسة أعوام مضت، وفي ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، فتح باب التوقيع على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، إلا أنه، حتى الآن، ما زالت احتمالات دخول المعاهدة حيز النفاذ في الأجل القريب غير واضحة، وذلك على الرغم من أن ١٦١ دولة وقّعت عليها وأن ٧٩